بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠١٨/١١/١٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية السادة القضاة جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن ومحمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

المدعـــي : (ج . ر . ج) ـ رئيس اتحاد الغرف التجارية العراقية/إضافة لوظيفته وكيلاه المحاميـان (خ . أ . م) و (أ . ع . ع) .

المدعـــى عليه : رئيس مجلس النواب العراقي/إضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان المدير (س . ط . ي) والمستشار القانوني المساعد (هـ . م . س) .

الادعاء :

أدعى وكيلا المدعي أن المدعى عليه إضافة لوظيفته الذي حل محل مجلس قيادة الثورة المنحل الذي أصدر في حينه القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٢ قانون التعديل الاول لقانون اتحاد الغرف التجارية العراقية رقم (٨٣) لسنة ١٩٨٩ وأن مواد التعديل المذكور تتعارض مع مواد الدستور النافذ ومنها المواد (٢/ب) و (٢٠) و (٢٥) . ومن أجل إتاحة الفرصة للمشاركة في انتخابات مجالس الادارة للغرف التجارية العراقية لكافة العاملين في القطاع التجاري ترشيحاً وانتخاباً وفقاً لمبادئ الدستور والديمقراطية

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

طلب اصدار القرار بإلغاء قانون التعديل رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٢ . وقد تم تبليغ المدعى عليه/إضافة لوظيفته بعريضة الدعوى ومستنداتها فأجاب وكيلاه عنها باللائحة المؤرخة ٢٠١٨/٧/٢٢ ، التي جاء فيها ان المدعي أدعى تعارض مواد التعديل مع أحكام الدستور ولم يبين النصوص التي تتعارض مع الدستور ووجهة مخالفتها له و إنما القى المخالفة على مجمل القانون . و أشار أن الطعن جاء من أجل إتاحة الفرصة للمشاركة في انتخابات مجالس الادارة لكافة العاملين ...) وذهب المدعى عليه الى أن من مراجعة النصوص موضوع الدعوى فلم نجد مخالفة لمبادئ الدستور والديمقراطية وأن القانون لا يزال نافذاً ويعد خياراً تشريعياً ، وطلب وكيلا المدعى عليه رد الدعوى . وفي اليوم المعين للمرافعة نودي على الطرفين فحضر وكيلا المدعي ووكيلا المدعى عليه وبوشر بالمرافعة الحضورية كرر وكيلا المدعي عريضة الدعوى وطلبا الحكم بموجبها ، و كرر وكيلا المدعى عليه دفوعهما وطلبا رد الدعوى ، وختمت المحكمة المرافعة و أصدرت الحكم الآتي علناً .

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا، وجد أن المدعي يطعن بعدم دستورية مواد التعديل الاول لقانون اتحاد الغرف التجارية العراقية رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٢ ، الذي عدل المادتين (٤) و (١٢) من القانون الاصلي رقم (٤٣) لسنة ١٩٨٩ بداعي مخالفتها وتقاطعها مع أحكام الدستور وأن التعديل صدر في ظل النظام السابق وطلب إصدار الحكم بإلغاء التعديل لإتاحة الفرصة للمشاركين في انتخابات مجالس إدارة الغرف التجارية لكافة العاملين

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

في القطاع التجاري ترشيحاً وانتخاباً ، ولم يبين المدعي المواد الدستورية التي تتقاطع مع نصوص التعديل الاول المطعون فيه . وحيث ان التعديل المطعون فيه لم يمنع أي تاجر من الترشح للاتحاد ، كما لم يمنع أي أحد من الاشتراك في الانتخابات ولأن التعديل لا يخالف الدستور النافذ كما أنه يمثل خياراً تشريعياً . لذلك فأن الدعوى خالية من السند القانوني وواجبة الرد ، وعليه قرر الحكم برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيلا المدعى عليه وقدرها مائة الف دينار وصدر الحكم بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ في ٢٠١٨/١١/١٩ .

الرئيس مدحت المحمود	العضو جعفر ناصر حسين	العضو أكرم طه محمد
العضو اكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبندي	العضو عبود صالح التميمي
العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو حسين عباس ابو التمن	العضو محمد رجب الكبيسي

زهراء

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566